

## التذكرة

( فصل زكاة الفطر ) .

تجب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد على من ملك صاعا - وهو أربعة أمداد والمد رطل  
وثلاث بالبغدادي وهو مائة وثلاثون درهما - من قوت بلده بشرط أن يفضل عن قوته وقوت من  
يقوته ليلة العيد ويومه .  
ولا فطرة على كافر إلا في قريبه وعبده المسلم